

تعمل مديرية الرقابة القانونية والتشريعات/ إدارة التأمين على تعزيز وتطوير وتطبيق الأطر الرقابية على قطاع التأمين بما يكفل قدرته على الوفاء بالالتزامات وتعزيز الملاءة المالية، كما تعمل المديرية على استكمال وضع الاطر التشريعية المنظمة لقطاع التأمين وتحديثها وفق أفضل الممارسات الدولية، وذلك من خلال الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية على شركات التأمين وذلك للرقابة على أعمال شركات التأمين من الناحية القانونية والتأكد من تطبيق شركات التأمين والخدمات التأمينية المساندة لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها، كذلك تقوم المديرية وبالتعاون مع المديرية المعنية في إدارة التأمين بدراسة طلبات ترخيص ودراسة .شركة تأمين جديدة ودراسة طلبات منح إجازة جديدة للشركات القائمة طلبات التجديد السنوي لإجازات الشركات، كما تقوم المديرية بدراسة وثائق التأمين التي ترغب الشركات في طرحها في السوق.

#### مهام المديرية:

- إعداد والمساهمة في إعداد مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المتعلقة بالتأمين، وإعداد البحوث والدراسات القانونية ذات العلاقة بالتأمين، والتشاور مع قطاع التأمين والجهات ذات العلاقة قبل السير بإجراءات إصدار التشريعات والقرارات المختلفة التي تتخذها وزارة الصناعة والتجارة والتموين / إدارة التأمين.
- دراسة طلبات ترخيص شركة تأمين جديدة.
- دراسة طلبات منح إجازة جديدة للشركات القائمة.
- دراسة طلبات التجديد السنوي لإجازات الشركات.
- دراسة وثائق التأمين التي ترغب الشركات في طرحها في السوق لأول مرة بالتعاون مع مديرية الرقابة الفنية والمالية/إدارة التأمين وبيان مدى ملائمتها من الناحيتين الفنية والقانونية والتأكد من مدى انسجامها مع أحكام القانون والتشريعات ذات العلاقة وفقاً لأحكام المادة (39) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 وتعديلاته.
- الزيارات الميدانية لشركات التأمين بالتعاون مع المديرية المعنية في إدارة التأمين، وذلك للتدقيق على معاملات شركات التأمين من الناحية القانونية والتأكد من تطبيق شركات التأمين للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها.
- دراسة مخالفات شركات التأمين أو مقدمي الخدمات التأمينية المساندة لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
- التنسيب بالإجراء المناسب في حال ثبوت المخالفات.
- فيما يتعلق بالتأمين تقوم المديرية بتمثيل وزارة الصناعة والتجارة والتموين أمام المحاكم في القضايا الحقوقية والإدارية وغيرها من الإجراءات القضائية، ومتابعة القضايا مع المحامين والنيابة العامة الإدارية والمحامي العام المدني في حال تمثيلهم للوزارة وبتكليف من المرجع المختص.

- تمثيل وزارة الصناعة والتجارة والتموين في أي اجتماعات ذات بعد قانوني يتعلق بالتأمين بتكليف من الأمين العام
- : تقوم المديرية من خلال عملها اليومي بالتحقق من الأمور التالية
  - 1- فروع شركة التأمين مرخصة حسب الأصول وفقاً لأحكام المادة (29) من القانون، ولتعليمات فتح فرع شركة التأمين داخل المملكة أو خارجها رقم (6) لسنة 2005
  - 2- عدم قيام رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة التأمين والمدير العام والمدير المفوض أو أي مدير في الشركة أو موظف رئيس فيها من القيام بالأمور المنصوص عليها في:- المادة (1/32) من القانون، والتي تتمثل فيما يلي
    - الاشتراك في إدارة شركة تأمين أخرى منافسة أو مشابهة للشركة
    - منافسة أعمال الشركة أو القيام بأي عمل أو نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة الشركة
    - ممارسة أعمال وكيل أو وسيط التأمين
    - تقاضي عمولة من أي عمل من أعمال التأمين
  - 3- دراسة مؤهلات وخبرات مدير عام الشركة أو المدير المفوض والموظفين الرئيسيين في أعمال التأمين للتأكد من توافر الكفاءة والخبرة اللازمة وفقاً لأحكام المادة (33) من القانون
  - 4- التأكد بشكل دوري من أسماء أعضاء مجالس إدارة شركات التأمين ومدرائها العاميين أو أي من موظفيها الرئيسيين وشغور مركز أي منهم وفقاً لأحكام المادة (1/34) من القانون
  - 5- التأكد من التزام مجالس إدارة الشركات بتزويد وزارة الصناعة والتجارة والتموين / إدارة التأمين بنسخ من محاضر اجتماعاتها وقراراتها المتعلقة بانتخاب رؤساء مجالس إدارتها ونوابهم والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن هذه الشركات وبنماذج من توقيعاتهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات وفقاً لأحكام المادة (34/ب) من القانون
  - إبداء الرأي القانوني والإجابة على الاستفسارات القانونية التي ترد إلى المديرية من داخل أو خارج الوزارة والتي تتعلق بالتأمين
  - تتولى المديرية المساهمة في إعداد وتنظيم ودراسة العقود والاتفاقيات التي تبرمها الوزارة والتي تتعلق بالتأمين
  - متابعة التطورات التشريعية في الدول الأخرى والمعايير والمبادئ الخاصة بـ IAIS بالتأمين الصادرة عن المنظمات الدولية وخاصة
    - بموجب بلاغ رئاسة الوزراء رقم 2000/37، فإن على جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الحكومة استمزاغ رأي وزارة الصناعة والتجارة والتموين / إدارة التأمين قبل المضي في إجراءات طرح أي عطاء لشراء خدمات التأمين
    - المساهمة بورشات عمل ومحاضرات التي تنظمها إدارة التأمين والتي تتناول المواضيع ذات العلاقة بالتأمين لتوضيح مفاهيم وتطبيقات التأمين المختلفة للعديد من الجهات والقطاعات ذات العلاقة

- المشاركة في إعداد نشرات التوعية التأمينية بالتعاون مع مديرية الدراسات والتطوير/إدارة التأمين